ما يبين مراده انشا الله قوله تعالى **الطلاق مرتان** اي الطلاق الذي لكم
فيه الرجعة بشهادة السبب النابت فبعد ذلك امساك بمعروف او تسريح
باحسان لا ما كنتم عليه من المضارة بكثرة الطلاق والمراجعة بلا حد محدود
وعلى الاول فالثالثة ماخوذة من الآية لانها لا تخرج من عصمته الا بها وهي داخلة
تحت التسريح باحسان وفيه دلالة على ان الطلاق المعتبر عند الشارع لا يرسل
دفعة بلى تخلل رجعة لان حصره على المرتين ينافي كونه مرة وعلى هذا جاء
حديث محمود بن لبيد عند النسائي قال اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وعن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية مسلم ان ابا
الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع
الناس في الطلاق فاجازه عليهم فهذه السنة الصحيحة الصريحة موافقة للكتاب
العزيز على ان الثلاث واحدة وكذلك اكثر من الثلاث لان المعنى انه لا يقع الا
واحدة ولا تنفك المراة محلا لذلك حتى يراجعها في صورة الثلاث المتتالية واما التي
بفم واحد فلان الزائد على الواحدة لغو كثير او قل ولانه حين قال هي طالق وقعت
واحدة لموافقتها المحل القابل وحين قال ثلاث قد صار المحل غير قابل فصار لفظ
ثلاث لغوا فهو مثل اصلي الظهر عشر ركعات وقد تاول هذا الحديث بانه
في غير المدخول بها وهو تاويل في غاية التعسف وهل سمعت الطلاق قبل
الدخول الا النادر من النادر واقل من القليل ثم اعجب من ذلك واغرب ان تتابع
الناس في ذلك حتى يلجئوا عمر الى ذلك ان لم يكن هذا تعسفًا فما في الدنيا تعسف
ثم هذا العذر لا ثمرة له في الطلقات المترتبة ثم عقوبة عمر لهم لماذا ان كان
بالبينونة فهي حاصلة بالواحدة وان كان بعدم حلها له الا بزوج آخر فهو من البعيد
بحيث لا يخطر بالبال فيزداد التعسف وقد روى ذلك في رواية لابي داود والبعد
الذي ذكرنا يقدح فيها فهذا المذهب ارجح من القول بوقوع الثلاث ولكن فيه روايات
كثيرة حتى قال بعض الزيدية هذه قريب من تعارض القطعيات

(في الهامش: ... ليس معنى ابتدا النكاح ... عا الاهنا ... وحديث فيه ... كالصحيح)

وزعم

وزعم بعضهم ان الهادي يدعي القطع بعدم وقوع الثلاث والمؤيد يعكس لكن
والجمهور من غير اهل البيت على وقوع الثلاث وعلى الجملة فقد اختبط الناس
فيها ولم افت احدًا ولم اعمل باحدى المذهبين نرجو الله السلامة ولكنا نوثر سؤاله
ان يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق ثم ترجح عندي ترجيح عدم تتابع الطلاق
بدون توسط رجعة وصار مختارًا لنا كما اودعناه حاشية البحر والله الموفق قوله تعالى
ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئًا الاية اي ايها المخاطبون بهذا التكليف
ولا ملجى الى تخصيص الازواج والحكام اذ ينحل ذلك بحسب الوقوع الى من هو تكليفه
بحسب كل صورة وسياتي هذا للكشاف عند قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن بالمعروف فانه يذكر الاحتمالات مفرقة كما يفعل ذلك في وجوه الاعراب
ويكل الترجيح اليك او يبين الراجح عنده في بعض المواضع واما ما ذكره هنا فقد
خصص كما ترى والله اعلم قوله تعالى **وعلى الوارث مثل ذلك** الارجح سياقًا والاوضح
بل الاصح معنى انه وارث الصبي على العموم ولو كان وارث الاب للزم ان يكون
ذلك كالدين والوصية ولا يعلم قائل بذلك ولا دليل عليه وخصوص ارادة الصبي بعيد
وتحكم بالنظر الى الله قوله تعالى **اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** هذا مثل قوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف فان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فالمراد هاهنا وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وتنقلوهم الى غير امهاتهم
فلا جناح عليكم اذا اسلمتم لهن الاجر بالمعروف بلا بخس ولا نكد فاعذرتم وكان
العسر من قبلهن والله اعلم قوله تعالى **اربعة اشهر وعشرا** ان قيل قد اشترك
الامة المستبراه والمطلقات والمتوفى عنهن بغرضية العلم ببراءة الرحم واذا كفت
شهادة الاقل في اي موضع كفت في اي موضع ولذا اضعف مذهب الشافعي في ان
دم الحامل حيض قلنا ذلك لامر آخر ظهر لنا انها في المطلقات مطلقا وفي المتوفى
عنهن رعاية حرمة الزوج واحتشامه ولذا حرمت ازواج النبي صلى الله عليه واله
وسلم حين عظمت حرمته وحشمته وفي الرجعيات خاصة رجاء ان يخلف الله
بعد ذلك امرًا وهو صلاح الزوجين والرجعة وفي البائن الرجوع نفسها ... الى الازواج وفي الاطالة تكميل المراد لتحقق مقتضى البراءة الاصلية مع جبرها بالنفقة
على الخلاف في البائن وحين كانت المتوفى عنها قد عدمت المنازع لها مع جبرها

(في الهامش: ١ والفرق بين الايتين واضح لانه قال هنا مما اتيتموهن والاتي هو الزوج ولانه ان عين المثل او حكم ثم جواز الاخذ بعد ذلك بالنية وهي الخلع بخلاف ما فعلن في انفسهن فنفي الجناح عن العموم ظاهر لانه فعلهن)

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)